

Distr.: General
27 July 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٤٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقرير المنظمة العالمية للسياحة، المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ومقررها ٥٧٣/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

تقرير المنظمة العالمية للسياحة بشأن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

موجز

اعتمدت المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة. وتتألف المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة من مجموعة مبادئ أساسية تهدف إلى توجيه التنمية السياحية وتصلح كإطار مرجعي لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأثر السلبي للسياحة في البيئة وفي التراث الثقافي والاستفادة في الوقت نفسه إلى أقصى حد ممكن من مزايا السياحة في تعزيز التنمية المستدامة. ومدونة الأخلاقيات ليست صكا ملزما قانونا ولذلك فإن قبولها طوعي.

*A/60/150

وفي عام ٢٠٠١، اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة الجزء الأول من بروتوكول المدونة التنفيذي الذي أنشئت بموجبه اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة - وهي الهيئة المسؤولة عن تفسير أحكام المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتطبيقها وتقييمها. وجرى تعيين أحد عشر عضواً في اللجنة ووافق عليهم المجلس التنفيذي للمنظمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويتمتع أعضاء اللجنة بالاستقلالية وهم شخصيات محايدة من قطاعي السياحة العام والخاص جرى تعيينهم لتمثيل حكوماتهم وغيرها من أصحاب المصلحة في قطاع السياحة كأرباب العمل والعاملين والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية. وقد عهد إلى اللجنة العالمية بثلاث مهام أساسية تتمثل في الترويج لمدونة الأخلاقيات ونشرها وفي تقييم ورصد تنفيذها والتوفيق لتسوية الخلافات بشأن تطبيق المدونة أو تفسيرها. وأقرت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الجزء الثاني من البروتوكول التنفيذي الذي يحدد إجراءات التشاور والتوفيق. وتنص الإجراءات على تسوية المنازعات في مرحلتين. وفي المرحلة الأولى يقوم الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة بمهمة تقصي الحقائق لدى الأطراف في النزاع ويحيل النتيجة التي تفضي إليها مهمته إلى اللجنة لتنظر فيها. وبعدئذ تصدر اللجنة توصيات لتسوية النزاع.

وفي عام ٢٠٠٤، قررت اللجنة إجراء دراسة استقصائية فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للسياحة ترمي إلى تقييم درجة تنفيذ المدونة. وستفيد النتائج المستمدة من هذه الدراسة في إرساء الأسس اللازمة لوضع استراتيجية للجنة في المستقبل من أجل الترويج للمدونة وتنفيذها. وتدل النتائج التي خلصت إليها الدراسة على أن قرابة ثلاثة أرباع الجيبين عليها قد أدرجوا مبادئ المدونة بالفعل في قوانينهم أو أنظمتهم أو خطط التنمية السياحية لديهم. وفي عام ١٩٩٩، طلب إلى الدول الأعضاء القيام بنشر المدونة وترجمتها إلى اللغات الوطنية والمحلية. وتبين من الدراسة الاستقصائية أن المدونة ترجمت إلى ٣٣ لغة إضافية وتم نشرها بوجه عام بين مختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة. وتطبق المدونة أيضاً في مجال تعزيز موثوقية التنبهات المتعلقة بالسفر. وأيدت اللجنة فكرة منح جائزة السياحة على المستوى الإقليمي بوصفها وسيلة للتشجيع على تنفيذ المدونة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١ مقدمة - أولا
٤	٩-٣ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة - ثانيا
٥	١٥-١٠ اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة - ثالثا
٦	٢٢-١٦ إجراءات التشاور والتوفيق - رابعا
٧	٣٩-٢٣ تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة - خامسا
٧	٣١-٢٣ دراسة استقصائية قطرية بشأن تنفيذ المدونة ألف -
٩	٣٤-٣٢ تطبيق المدونة على التنبيهات المتعلقة بالسفر باء -
١٠	٣٧-٣٥ معايير تنفيذ المدونة جيم -
١٠	٣٩-٣٨ السبل التكميلية لتنفيذ المدونة دال -
١١	٤٣-٤٠ الاستنتاجات - سادسا
١٢ ٢٠٠٥ - ٢٠٠٤ المرفق: دراسة استقصائية بشأن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥

أولاً - مقدمة

- ١ - أحاطت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢١٢/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ علماً مع الاهتمام، باعتماد الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يتابع التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار استناداً إلى تقارير المنظمة العالمية للسياحة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في التقرير إلى دورتها الستين.
- ٢ - ويقدم تقرير المنظمة العالمية للسياحة هذا إلى الجمعية العامة استجابة للطلب المذكور أعلاه.

ثانياً - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

- ٣ - اعتمدت المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة بموجب القرار ٤٠٦ (د-١٣).
- ٤ - وتتألف المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة من مجموعة شاملة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى توجيه التنمية السياحية وتصلح كإطار مرجعي لمختلف أصحاب المصلحة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأثر السلبي للسياحة في البيئة وفي التراث الثقافي مع الاستفادة إلى أقصى حد من مزايا السياحة في تعزيز التنمية المستدامة والمسؤولية، بما في ذلك التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التفاهم فيما بين الأمم.
- ٥ - ويشتمل هيكل المدونة على الديباجة والمبادئ (٩ مواد) وعلى آلية لتنفيذها (المادة ١٠).
- ٦ - ومدونة الأخلاقيات ليست صكاً ملزماً قانوناً ولذلك فإن قبولها طوعي. وتشدد المنظمة العالمية للسياحة بصفة خاصة على الطابع الطوعي الذي يتسم به هذا الصك. ومع ذلك يمكن تعزيز تطبيق المدونة عن طريق إدراج محتوياتها وأحكامها التي دعت كل من الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة والجمعية العامة للأمم المتحدة (دعت هذه الأخيرة إلى ذلك في القرار ٢١٢/٥٦) الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في قطاع السياحة إلى النظر فيها في التشريعات والأنظمة ومدونات الممارسات المهنية ذات الصلة. وسوف تكون هذه الأحكام التي تستند إلى المدونة والمعتمدة على الصعيد الوطني أو على صعيد الصناعة ملزمة تبعاً لاختصاصات كل دائرة من الدوائر التي تعتمدها. بيد أنها لن تغير من الطابع الطوعي للمدونة نفسها التي ستظل وثيقة مرجعية وإرشادية.

٧ - وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن النص الأولي لمدونة الأخلاقيات الذي قدم في عام ١٩٩٩ إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة كان مستكملاً في الأصل بمشروع بروتوكول تنفيذي يتعلق بعنصرين أساسيين من عناصر عملية التنفيذ المشمولة بالمادة ١٠ من المدونة وهما: إنشاء لجنة عالمية لأخلاقيات السياحة بوصفها آلية مرنة للمتابعة والتقييم ووضع إجراءات التوفيق على أساس القبول الطوعي. ومع أن الجمعية العامة تؤيد هذين الغرضين تأييداً كاملاً، فقد قررت اعتماد المتن الرئيسي للمدونة وحده وإرجاء اتخاذ قرار بشأن مشروع البروتوكول التنفيذي لتمكين الدول الأعضاء والمنظمات من إبداء ملاحظات إضافية واقتراح تعديلات عليه.

٨ - وقدم إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مشروع بروتوكول تنفيذ منقح. واعتمدت هذه الجمعية بموجب القرار ٤٣٨ (د-١٤) الجزء الأول من البروتوكول التنفيذي المعنون "اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة - الهيئة المسؤولة عن تفسير أحكام المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتطبيقها وتقييمها". ويحدد هذا الجزء من البروتوكول الشروط الناظمة لتعيين اللجنة واختصاصاتها.

٩ - وقررت الجمعية العامة بموجب القرار نفسه، إحالة الجزء الثاني من البروتوكول التنفيذي المتعلق بآلية التوفيق لتسوية المنازعات إلى اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة لاستعراضه. وسيقدم نص هذا الصك بصيغته التي تقرها اللجنة في عام ٢٠٠٤ إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة في نهاية عام ٢٠٠٥.

ثالثاً - اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة

١٠ - باعتماد الجزء الأول من البروتوكول التنفيذي في عام ٢٠٠١ المعنون "اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة - الهيئة المسؤولة عن تفسير أحكام المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتطبيقها وتقييمها"، قررت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة أن تشرع أيضاً في عملية تعيين أعضاء اللجنة.

١١ - وجرى تعيين ١١ عضواً و ١١ منابواً في اللجنة خلال عام ٢٠٠٢ وأوائل عام ٢٠٠٣ في إطار اللجان الإقليمية الست ولجنة الأعضاء المنتسبين في المنظمة العالمية للسياحة. واختتمت العملية في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بإقرار المجلس التنفيذي للمنظمة لتشكيل اللجنة الجديدة (القرار (CE/DEC/12 (LXX).

١٢ - ويتمتع أعضاء اللجنة بالاستقلالية وهم شخصيات محايدة من قطاعي السياحة العام والخاص جرى تعيينهم لتمثيل حكوماتهم وفئات أخرى من أصحاب المصلحة في السياحة من القطاع التنفيذي كأرباب العمل والعاملين والمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية.

١٣ - وفي الدورة الأولى للجنة التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٤ وبناء على اقتراح من الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أقرته الجمعية العامة، انتخب السيد ديغو كوردوفيز رئيساً للجنة وهو وكيل الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً ووزير خارجية إكوادور سابقاً.

١٤ - وتنطوي المهام التي عهدت بها الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة إلى اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة على ثلاثة جوانب وهي:

(أ) الترويج للمدونة العالمية للأخلاقيات ونشرها؛

(ب) تقييم ورصد تنفيذ مدونة الأخلاقيات؛

(ج) التوفيق لتسوية الخلافات بشأن تطبيق المدونة أو تفسيرها.

١٥ - وعقدت اللجنة منذ إنشائها ثلاث دورات كالتالي: دورة في روما في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وأخرى في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والثالثة في تونس في أيار/مايو ٢٠٠٥. وأقرت اللجنة نظامها الداخلي ووضعت برنامج عملها ووافقت على إجراءات التشاور والتوفيق وكذلك على المبادئ التوجيهية للنظر في المنازعات واعتمدت توصيات لتسوية أولى حالات النزاع.

رابعاً - إجراءات التشاور والتوفيق

١٦ - بناء على طلب الجمعية العامة، نظرت اللجنة في دورتها الأولى المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٤ في الجزء الثاني من مشروع البروتوكول التنفيذي لتسوية المنازعات. وفي تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه، وافقت اللجنة بالإجماع، بعد دراسة مشروع منقح اقترحه رئيسها، على إجراءات التشاور والتوفيق لتسوية المنازعات بشأن تطبيق المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.

١٧ - ويمثل هذا الصك آلية مرنة تقوم على أساس التشاور والتوفيق الطوعيين لا آلية تحكيم، ويمكن بموجبه لبلدين أو أكثر (أو حتى بلد واحد ومنظمة غير حكومية أو مشروع تجاري من قطاع السياحة) إحالة نزاع ما إلى اللجنة بهدف التوصل إلى حل للخلافاتهم. ويجدر التركيز بصفة خاصة على الطابع الطوعي لعملية عرض حالات النزاع على اللجنة لغرض التوفيق لأنه لا يمكن إلزام أي طرف بعرض قضية ما رغماً عن إرادته.

١٨ - وتتوخى الإجراءات اتباع مرحلتين في عملية تسوية المنازعات. وفي المرحلة الأولى، يقوم الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة والدوائر التقنية فيها بمهمة لتقصي الحقائق لدى الأطراف في النزاع وتحال النتيجة عندئذ إلى اللجنة لتنظر فيها. أما في المرحلة الثانية، وتنظر اللجنة في جميع المسائل ذات الصلة، ويمكنها لهذا الغرض أن تنشئ فريقاً من الأعضاء وتصدر توصيات لتسوية النزاع. ويجوز لأصحاب المصلحة أيضاً منفردين التماس المشورة من اللجنة بشأن جوانب محددة خاصة بتنفيذ المدونة.

١٩ - وأقر المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة بالإجماع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في القرار CE/DEC/14(LXXIV) إجراءات التشاور والتوفيق لتسوية المنازعات. وشجع المجلس التنفيذي بموجب القرار نفسه اللجنة على البدء بتنفيذ الآلية الجديدة.

٢٠ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، رأت اللجنة، بعد أن تلقت أولى حالات النزاع المعروضة عليها للتشاور، ونظراً لطبيعة بعض الشكاوى، أن من الضروري تكملة آلية التشاور والتوفيق بمجموعة من المبادئ التوجيهية تتعلق بمقبولية فرادى الطلبات المقدمة في حالات نشوب النزاع أو حالات الشكاوى. وبموجب المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة بالإجماع، لا تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة بصورة إفرادية إلا إذا كانت الأطراف التي قدمتها لا علاقة لها مباشرة في النزاع المطروح.

٢١ - إلا أنه في الحالات التي يلاحظ فيها عدم تطبيق مبادئ الأخلاقيات في مجال السياحة، فإن المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه لا تمنع اللجنة، بمبادرة منها، من تقديم توضيحات بشأن التنفيذ السليم لمدونة الأخلاقيات أو إبداء آراء استشارية يهتدى بها في المستقبل.

٢٢ - وستقدم إجراءات التشاور والتوفيق لتسوية المنازعات إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة في دورتها السادسة عشرة التي ستعقد في داكار، السنغال من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لاعتمادها بصورة نهائية.

خامساً - تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

ألف - دراسة استقصائية قطرية بشأن تنفيذ المدونة

٢٣ - قررت اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة في اجتماعها الأول المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٤، إجراء دراسة استقصائية موسعة فيما بين أعضاء المنظمة العالمية للسياحة

بهدف تقييم الدرجة الفعلية لتنفيذ المدونة على النطاق العالمي ووضع قائمة بالتدابير المتخذة حتى الآن للترويج لهذا الصك ونشره.

٢٤ - وبعد أن أجريت هذه الدراسة الاستقصائية لمدة ١٢ شهرا بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ فيما بين أعضاء المنظمة العالمية للسياحة من قطاعي السياحة العام والخاص، خصصت حصيلتها لإرساء الأسس اللازمة لوضع استراتيجية للجنة في المستقبل الخاصة بالترويج لمدونة الأخلاقيات وتنفيذها.

٢٥ - وتستند نتائج الدراسة، التي بلغت نسبة الإجابة عليها ٦١ في المائة، إلى ردود وردت من ٩٢ عضوا في المنظمة كاملي العضوية وأعضاء منتسبين. بمن فيهم مراقبان دائمان. وتشير نتائج هذه الدراسة الاستقصائية إلى أن قرابة ثلاثة أرباع المحييين عليها إما أنهم أدرجوا بالفعل مبادئ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة في نصوصهم التشريعية أو استخدموها كقاعدة يستندون إليها عندما يضعون قوانينهم أو أنظمتهم أو خطط التنمية السياحية لديهم على الصعيد الوطني. وقدمت عدة دول أعضاء بالتحديد عنوان القانون أو النظام أو الخطة الرئيسية ذات الصلة وسنة اعتمادها، فيما أشارت دول أعضاء أخرى إلى وجود مدونات وطنية أو قطاعية للأخلاقيات أو إلى إعداد هذه المدونات.

٢٦ - وباعتماد المدونة العالمية للأخلاقيات في عام ١٩٩٩، حثت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة، الدول الأعضاء كذلك على إصدار المدونة والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن. ولكي يتاح لكل بلد الوصول إلى أوسع شريحة ممكنة من أصحاب المصلحة المحليين في السياحة، أوصي بأن ترتب الإدارات الوطنية للسياحة أو غيرها من الهيئات ذات الصلة لترجمة المدونة، حسب الاقتضاء، إلى لغاتها الوطنية أو المحلية.

٢٧ - ووفقا للنتائج التي خلصت إليها الدراسة الاستقصائية، تم ترجمة المدونة في ٣٣ بلدا تستخدم لغات وطنية غير اللغة الإسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية أو العربية وهي اللغات الخمس الرسمية للمنظمة. وتتوافر لأمانة اللجنة ٢٤ ترجمة من هذه الترجمات حيث جرى تسجيلها ووضعها بعد ذلك على موقع "أخلاقيات السياحة" على الإنترنت: (<http://www.world-tourism.org/code-ethics/eng.htm>) وهو موقع متيسر عموما للجميع.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بنشر المدونة العالمية للأخلاقيات بين مختلف "أصحاب المصلحة في قطاع التنمية السياحية"، صرحت الإدارات الوطنية للسياحة في البلدان الأعضاء بأنها قامت بتوزيع المدونة بصفة رئيسية على رابطات الأنشطة السياحية (نسبة ٧٦ في المائة من المحييين). وجرى أيضا نشر المدونة بين معاهد تعليم السياحة (٦٠ في المائة) وهيئات السياحة الإقليمية أو المحلية (٥٩ في المائة) ومجالس ترويج السياحة (٥٧ في

المائة) ونقابات العاملين في القطاع السياحي والمنظمات غير الحكومية وأوساط الباحثين/الأوساط الجامعية (١٥ في المائة لكل منها) ووسائط الإعلام (٤٦ في المائة) والسائحين والزائرين (٣٢ في المائة) وأخيرا المؤسسات المالية (٢٢ في المائة). وجرى توزيع مدونة الأخلاقيات أيضا، في حالات استثنائية على الإدارات الحكومية الأخرى أو المدارس المحلية.

٢٩ - وبالإضافة إلى نشر المدونة العالمية للأخلاقيات وترجمتها، تمتثلت أنواع الإجراءات التي كثيرا ما ذكرها الأعضاء، بحسب ترتيب وقوعها التنازلي، في تنظيم اجتماعات وحلقات عمل وموائد مستديرة أو إنتاج منشورات تتضمن مبادئ توجيهية وأفضل الممارسات أو عقد مؤتمرات صحفية أو تنظيم أنشطة في مجال بناء القدرات في الجامعات أو تقديم التدريب للشرطة السياحية. وفي عدد محدود من البلدان كانت تلصق مدونة الأخلاقيات في ردهات الفنادق أو يروج لها بالعروض المتنقلة. وأشار بعض المحييين على الدراسة إلى بدء حملات وطنية تتعلق بجوانب محددة تشملها المدونة كمنع الاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة (وهي ظاهرة معروفة عموما "بالسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال") بوصفها وسيلة تكميلية من الوسائل الكفيلة بالنهوض بالمدونة.

٣٠ - وأخيرا، تظهر نتائج الدراسة الاستقصائية أن ٥٠ دولة عضوا قد عينت، بما يتمشى مع توصية المنظمة العالمية للسياحة، مسؤولا من داخل الإدارات الوطنية للسياحة لديها للعمل كمنسق معني بمتابعة تنفيذ مدونة الأخلاقيات في كل بلد من بلدانها. وقامت ثلاثة بلدان إضافية بتكليف إدارة أو شعبة بأكملها تابعة لإدارة السياحة لديها بأداء هذه المهمة. وأنشئت في ثلاثة بلدان أخرى لجان وطنية لتنفيذ المدونة تضم ممثلين للحكومة ولقطاع السياحة.

٣١ - وستقوم اللجنة في ضوء المعلومات التي تم جمعها بفضل هذه الدراسة الاستقصائية بوضع استراتيجية في الأجلين القصير والمتوسط لتحسين عملية ترويج مدونة الأخلاقيات في جميع أنحاء العالم وتدعيم تنفيذ قطاع السياحة لأحكامها.

باء - تطبيق المدونة على التنبهات المتعلقة بالسفر

٣٢ - تتناول مدونة الأخلاقيات مسألة التنبهات المتعلقة بالسفر على نحو متوازن في الفقرة ٥ من المادة ٦ "التزامات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية". ويتسم هذا الموضوع بأهمية متزايدة بالنسبة إلى قطاع السياحة ولا سيما في الفترة التي تلت عام ٢٠٠١ عندما بدأ هذا القطاع يعاني من صعوبات بالغة نتيجة مختلف الهجمات الإرهابية والمخاطر الصحية وغير ذلك من المشاكل التي واجهته.

٣٣ - ومن واجب الحكومات حماية مواطنيها وإعلامهم بالمخاطر التي قد يواجهونها أثناء سفرهم إلى الخارج. إلا أن التنبيهات المتعلقة بالسفر لا تعالج دوماً وجهات السائحين والمجتمعات المضيفة بصورة منصفة، وبالتالي فقد وضعت عقبات حقيقية أمام التنمية السياحية فيها. وكثيراً ما تكون محتويات الإنذارات الصادرة إما مبهمة للغاية أو غير متناسبة مع خطورة الأوضاع المصادفة بل إنها في بعض الأحيان لا تستكمل أو تلغى متى ما تحسن الوضع أو عاد إلى حاله الطبيعي.

٣٤ - ولذا أدرج المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة بحث التنبيهات المتعلقة بالسفر في المناقشة المتعلقة بتنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة والمبادئ المتصلة بالسياحة المسؤولة التي جرت في الدوريتين الماضيتين اللتين عقدهما المجلس في سلفادور دي باهيا، البرازيل ونيسبار، بلغاريا على التوالي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وحزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥ قرر المجلس التنفيذي تكوين فريق عامل يتولى معالجة التوصيات بشأن التنبيهات المتعلقة بالسفر. بمزيد من التعمق وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة في دورتها السادسة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

جيم - معايير تنفيذ المدونة

٣٥ - قامت اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة في دورتها الأولى المعقودة في روما في شباط/فبراير ٢٠٠٤ بتكليف أمانة المنظمة العالمية للسياحة بإعداد معايير للتنفيذ تساعد على تفسير أحكام مدونة الأخلاقيات وتقييم درجة تنفيذها. وستكون هذه المعايير أيضاً بمثابة أداة مرجعية يستعين بها أعضاء المنظمة العالمية للسياحة في تنفيذهم العملي للمدونة.

٣٦ - وسبق أن درست اللجنة في عام ٢٠٠٤ أول مجموعة من معايير التنفيذ المتصلة بمواد المدونة التي تركز بصفة خاصة على مجالات من قبيل التجارة والسلامة والأمن والجودة في السياحة. ولا يزال الجزء الأخير من الدراسة المتعلق بالمعايير قيد التنقيح من جانب الدوائر التقنية لأمانة المنظمة وسيكون جاهزاً لتنظر فيه اللجنة في اجتماعها المقبل في عام ٢٠٠٦.

٣٧ - وستوزع معايير تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة على أعضاء المنظمة العالمية للسياحة حالما توافق اللجنة عليها.

دال - السبل التكميلية لتنفيذ المدونة

٣٨ - نظرت اللجنة، بناءً على اقتراح اللجنة المعنية بشرق آسيا والمحيط الهادئ التابعة للمنظمة العالمية للسياحة، في منح جائزة للسياحة مثل الجائزة الإندونيسية للسياحة تري هيتا

كرامة ("أسباب السعادة الثلاثة") بوصفها مثالا ملموسا وقيما للترويج لفهم المدونة وتنفيذها.

٣٩ - وبناء على ذلك قررت اللجنة الموافقة على منح جائزة السياحة تري هيتا كرامة بوصفها سبيلا تكميلا للتشجيع على تنفيذ مدونة الأخلاقيات وطلبت إلى البلدان والمناطق الأخرى توفير جوائز مماثلة.

سادسا - الاستنتاجات

٤٠ - أعرب الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة لأعضائها عن ارتياحه لقبولهم المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وللتدابير التي اتخذوها حتى الآن لتنفيذ الأحكام التي تحتوي عليها المدونة. وأثبتت المدونة، بعد مرور خمس سنوات على اعتمادها أنها أداة قيمة يسترشد بها أصحاب المصلحة في السياحة في مجال التنمية السياحية السليمة والمستدامة على الصعيدين البيئي والاجتماعي.

٤١ - و يظهر في الوقت الحاضر أن اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة بعد عملية تشكيلها الشاقة، قد أقرت النهج السليم اللازم لمعالجة مبادئ ومسائل الأخلاقيات المتصلة بالسياحة وهي تتقدم خطوة خطوة بصورة مرضية وتتسم بالكفاءة بوجه عام. وبدأت الجهود التي بذلتها اللجنة للترويج للمدونة ونشرها تؤتي حاليا ثمارها الأولى. ويبدو أن إجراءات التشاور والتوفيق لتسوية المنازعات التي أقرتها اللجنة في الآونة الأخيرة تلاقى قبولا بصورة عامة لدى أعضاء المنظمة.

٤٢ - وتتسم المساهمة التي يمكن أن تقدمها اللجنة في المستقبل إلى مجتمع السياحة الدولي بأهمية بالغة بالنسبة إلى جميع أصحاب المصلحة الذين يشاركون في الترويج للسياحة العالمية المنصفة والمسؤولة وفي تطويرها. ولا تزال الضرورة تدعو إلى إجراء تعديلات طفيفة من الناحيتين المؤسسية والإدارية لتمكين اللجنة من أداء المهام الهامة الموكلة إليها بقدر أكبر من الفعالية.

٤٣ - ويلتزم الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة بتقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في غضون خمس سنوات، عن التطورات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة الأخلاقيات من جانب قطاعي السياحة العام والخاص على السواء.

المرفق

دراسة استقصائية بشأن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة للفترة

٢٠٠٤-٢٠٠٥

الردود الواردة على الاستبيان QUEST/GCET/2004 (حتى ٣٠ حزيران/

يونيه ٢٠٠٥)

الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون والمراقبون الدائمون في المنظمة العالمية للسياحة

١ - أذربيجان	٢٣ - بنن
٢ - الأرجنتين	٢٤ - بوتان
٣ - الأردن	٢٥ - بروندي
٤ - أرمينيا	٢٦ - بولندا
٥ - إريتريا	٢٧ - بوليفيا
٦ - إسبانيا	٢٨ - بورتوريكو
٧ - إسرائيل	٢٩ - بيرو
٨ - إكوادور	٣٠ - تايلند
٩ - ألمانيا	٣١ - تركيا
١٠ - إندونيسيا	٣٢ - توغو
١١ - أنغولا	٣٣ - جامايكا
١٢ - أوغندا	٣٤ - الجزائر
١٣ - أوكرانيا	٣٥ - جمهورية أفريقيا الوسطى
١٤ - جمهورية إيران الإسلامية	٣٦ - الجمهورية التشيكية
١٥ - إيطاليا	٣٧ - جمهورية تنزانيا المتحدة
١٦ - باراغواي	٣٨ - الجمهورية الدومينيكية
١٧ - باكستان	٣٩ - الجمهورية العربية السورية
١٨ - البرازيل	٤٠ - جمهورية كوريا
١٩ - البرتغال	٤١ - جمهورية مولدوفا
٢٠ - الطائفة الفلمندية في بلجيكا	٤٢ - جنوب أفريقيا
٢١ - بنغلاديش	٤٣ - رومانيا
٢٢ - بنما	٤٤ - السفادور

٦٩ - كولومبيا	٤٥ - سلوفاكيا
٧٠ - كينيا	٤٦ - سلوفينيا
٧١ - ليسوتو	٤٧ - السنغال
٧٢ - ماديرا، البرتغال	٤٨ - سيشيل
٧٣ - مالطة	٤٩ - شيلي
٧٤ - مالي	٥٠ - صربيا والجبل الأسود
٧٥ - ماليزيا	٥١ - عمان
٧٦ - مدغشقر	٥٢ - غابون
٧٧ - مصر	٥٣ - غواتيمالا
٧٨ - المغرب	٥٤ - غينيا
٧٩ - المكسيك	٥٥ - فرنسا
٨٠ - ملاوي	٥٦ - الفلبين
٨١ - المملكة العربية السعودية	٥٧ - فتروالا
٨٢ - موريشوس	٥٨ - فيجي
٨٣ - موناكو	٥٩ - فييت نام
٨٤ - النمسا	٦٠ - قبرص
٨٥ - النيجر	٦١ - قيرغيزستان
٨٦ - نيجيريا	٦٢ - الكاميرون
٨٧ - هندوراس	٦٣ - الكرسي الرسولي
٨٨ - هنغاريا	٦٤ - كمبوديا
٨٩ - هولندا	٦٥ - كندا
٩٠ - هونغ كونغ، الصين	٦٦ - كوت ديفوار
٩١ - اليابان	٦٧ - كوستاريكا
٩٢ - اليونان	٦٨ - الكونغو